وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها
عند التكبير هذا تنديها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانا ستر لها
وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ان
المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبير امقارنا بتكبير الامام عند ابي
حنيفة رح وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف اغا هو في الافضلية لا في الجواز
وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلها عندنا خلافا لمالك
لما روى انه عليه السلام كان يأخذ شمالة بيمينه يقبض بيده اليمنى رسغ يده
اليسرى اى السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كفه
اليمنى على كفه اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع
الثلث على الذراع ويضعها الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر
وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت ثديها بالاتفاق لانه استر
لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
وعند محمد رح سنة لكل قيام فيه قرأة فيضع في حال الثنا والتعوذ وصلوة الجنازة
عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات
العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اى وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاكابر
الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناوك لا يمنع من زيادته
وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى
تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثنا او قبله اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى آخره عند ابي
يوسف رح وتمامه قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه
ثم في رواية عن ابي يوسف رح يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية

وفي رواية بعد التكبير وعندها يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح وعلى كان
ظاهر كلامه ان يأتي به قبل التكبير عندها لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل
النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع وهو الصحيح كيلا يفصل
بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اى قبل التكبير
والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت
القرآن الآية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظ التعوذ عند صاحب الهداية
استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله
ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه
انه لو تذكر قبل كمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنف اما التعوذ فتبع للثنا
عند ابي يوسف رح فكل من يأتي بالثنا يأتي به سواء كان يقرأ اولا لانه
لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي الامام
والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثنا لانه تبع له وعند ابي حنيفة
ومحمد رح التعوذ تبع للقرأة فكل من يقرأ يأتي به لان تسميته بها بالآية
فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات
العيدين لان القرأة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندها الا بعد مفارقة
الامام لانه محل قرأته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال الخصاف
والمسبوق يأتي بالثنا اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضا
ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في المنتقى لان القيام الى قضا ما سبق كتحريمة
اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها
ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف رح عند الشروع فقط ولم يذكر الخصاف
قول ابي حنيفة ومحمد رح بل اقتصر على قول ابي يوسف رح كانه هو الاصح عنده
تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهندواني
والهداية ونورهما والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)